



مركز البيدر للدراسات والتخطيط

Al-Baidar Center For Studies And Planning

ظاهرة التسريب في ضوء الشريعة الإسلامية

الشيخ أ.د عبد الإله نعمة الشيبب

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

مقدمة البحث

ما من إنسان غير معصوم إلا ويمر في حالات ضعف، وتختلف حالات الضعف هذه بين شخص وآخر، وأخطر حالات الضعف هذه عندما يكون الشخص في حالة اختبار بقضايا خطيرة، فيضعف غالباً عند اختباره بأبنائه ويضعف عند اختباره بأمواله، وقد يضعف في غيرها فيصدر منه ما لا ينبغي أو لا يجوز أن يصدر، وللشريعة موقف من هذه الحالات وهو المداراة والمراعاة فاعتمدت أن لا تُرتَّب الأثر على بعض الحالات منها، وهذا البحث يريد أن يضع اليد على هذه الحالات ودراستها ليخرج بنظرية تبعث على القوة والنشاط والنباهة.

إن عصر التكنولوجيا والعناصر الفنية الملتوية فيه تحاول أن تحسب أنفاس الإنسان فضلاً عن أن تحسب حالات الضعف عنده، بل راحت تصنع حالات ضعف وتنسبها إليه لعلها تُطيح به إذا كان في تلك الإطاحة مغنم ومرمى، ومن هنا تظهر أهمية البحث الموسوم بـ (ظاهرة التسريب في ضوء الشريعة الإسلامية). وأما الهدف من هذه الدراسة فهو للوقوف أمام أخطار هذه الممارسة إن كانت صادقة أو كانت مصنعة (مفبركة)، وللوقوف أمام مؤالفتها ومؤالفة الأكاذيب والافتراءات التي تتضمنها على حساب التاريخ، بل على حساب كرامات الأبرياء المستهدفين بها، ولأجل أن لا تكون من الأمور الطبيعية التي تدعو إليها مصالح العباد والبلاد، ولأجل أن لا تضيع المعايير والموازن التي بها يعرف الصادق من الكاذب المتقوّل. ولا أدري بحدود اطلاعي القاصر من هو الذي تناول هذه الظاهرة الخبيثة في أغلب وجوهها بالدراسة والبحث المستقل، فلعلّ بحثنا لها هذا يعدُّ جديداً، وأما المنهج الذي نعتمده في بحثها فهو المنهج التحليلي الذي يتحرى بحث الظاهرة بحثاً شاملاً يستوعب كل أطرافها وشؤونها وبشكل ينفذ فيه إلى زواياها لاكتشاف الخبايا العلمية فيها. وأما مشكلة البحث فهي في إمكانية السيطرة عليها ووضع الآليات المناسبة للحيلولة دونها إن كانت في جانبها السلبي، وقد يُفترض للوصول إلى علاج هذه المشكلة أن يطرح البحث سؤالين هما:

السؤال الأول: هل إن تكنولوجيا المعلومات تقدم حلاً لها؟

السؤال الثاني: هل إن مناهج الأخلاق والرؤية الدينية قادرة على إتلافها والقضاء عليها؟

وأخيراً فقد تهيكّل البحث من خلال ثلاثة بحوث هي:

الأول: النظرة التاريخية لهذه الظاهرة.

الثاني: الموقف الشرعي والأخلاقي والإعلام المعاصر فيها.

الثالث: ظاهرة التسريب: المفاهيم والممارسات والنظرية.

وانتهى البحث إلى خاتمة وخلاصة لمباحثه، وإلى جملة من النتائج والتوصيات. وختم بالدعاء لكل من يبحث عن الحقيقة ولا ينساق خلف السراب والوهم والشائعات. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المبحث الأول: النظرة التاريخية لظاهرة التسريب المعاصرة

إنَّ الدخول في النظرة التاريخية لهذه الظاهرة الخطيرة يقتضي من البحث التعرف على صدق هذه الظاهرة في الواقع أولاً، وهل هي ظاهرة فعلاً أم حدث تاريخي نادر؟ ويقتضي ثانياً التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لأبرز مفردة في عنوان البحث وهي مفردة (التسريب) فإلى هذين الأمرين نحرِّك البحث ابتداءً لعلاقة بعضهما البعض الآخر من حيث الوصول إلى النتيجة من هذين السؤالين.

سؤال هل إن التسريب ظاهرة أم حدث تاريخي؟

قد يقال بادئ ذي بدء أن التسريب ظاهرة تاريخية؛ وذلك لأنَّ الكتب الفكرية والأخلاقية وكتب علم النفس والإعلام سابقاً لم تتعرَّض لها إلا من خلال واقعها التاريخي وعبر أحداث أقل من أصابع اليد عدداً، ولكن حينما توضع اللفظة تحت مجهر معناها اللغوي والاصطلاحي ويضم إليها المعاني المرادفة لها، والمصطلحات التي كانت تعبر عنها من غير لفظها المبحوث هنا بالإضافة إلى ما يعجُّ به الإعلام المعاصر في ظهورها قد يقال أنَّ اللفظة تحظى بمستوى الظاهرة التي تستحق الدراسة والبحث، فإلى أيِّ الاتجاهين تميل كفة البحث؟

أقول: هذا، وإننا سوف لا نتعرَّض في البحث إلا لما تعنيه مفردة التسريب في التصرف السلبي سراً بالأخبار والقضايا التي يطَّلَع عليها الإنسان ويسرُّبها إلى العدو. إذ ليس من معانيات البحث النظر في تسريب قطعات الجيوش على شكل سرية بعد سرية ونحو ذلك من المعاني اللغوية التي وضعها اللغويون لمفردة التسريب عبر مشتقاتها.

أولاً- التسرب لغة واصطلاحاً

قال الفراهيدي: «وفلان آمن السرب أي لا تغزى نعمه من عزّه». وقول الله - عز وجل:- «وسارب بالنهار» أي ساعٍ في أموره نهاراً يسرّب في حوائجه بالنهار سروباً. ويراد بآمن السرب آمن القلب. والسرب: قطعٌ من الظباء والجواري والقطا. والسربة: الطائفة من السرب.

والمسرب: الموضع الذي يسرّب فيه الظباء والوحش لمراعيها. والماء يسرّب أي يجري فهو سربٌ أي قاطر من خرز السقاء، وسرب سرباً. وسربت سرباً وهو المحفور سفلأ لا نفاذاً له وسرّب قربتك حتى تعيبها أي تتبّع عيوبها فتذهبها حتى تكتّم الماء. وقوله تعالى: «فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا» أي دخولا⁽¹⁾.

أقول: وما نحتاجه من هذه المعاني العديدة هو تسرب الماء من القربة أي نزوله منها شيئاً فشيئاً لوجود عيب فيها. والمطلوب هو إصلاحها حتى لا يذهب الماء منها.

وهذا المعنى هو ما ذهب إليه ابن السكيت الأهوازي أيضاً حيث قال: « والسرب: الماء يصب في القربة الجديدة أو المزادة حتى ينتفخ السير وينسدّ موضعُ الخَرَز. ويقال قد سرب الماء يسرب سرباً، إذا سال⁽²⁾». وإليه أيضاً ذهب صاحب مقاييس اللغة ابن فارس زكريا وأكثر منه بما يؤدي إليه حيث قال: «وقال أبو زيد يقال خل سربه أي طريقه يذهب حيث شاء، ويقال سربت القربة إذا جعلت فيها ماء حتى ينسد الخرز والسرب الخرز لأن الماء ينسرب منه أي يخرج والسارب الذهاب في الأرض وقد سرب سروباً قال الله جل ثناؤه: (وسارب بالنهار) والمسربة الشعر النابت وسط الصدر وإنما سمي بذلك لأنه كأنه سائل على الصدر جارٍ فيه»⁽³⁾.

وفي مجمع البحرين: «(س ر ب) قوله: (فاتخذ سبيله في البحر سرباً) هو بالتحريك، أي مسلماً ومذهباً في خفية يسرّب فيه»⁽⁴⁾.

وفي مختار الصحاح: النَّفَقُ بفتحين سِرْبٌ في الأرض له مَخْلَصٌ إلى مكان⁽⁵⁾ (أي لها فتحة يخرج من هذا السرب) وقال الثعالبي في فقه اللغة: لا يقال نفق إلا إذا كان له منفذ وإلا فهو

1. الفراهيدي، كتاب العين: 7 / 248 - 250.

2. ابن السكيت الأهوازي، ترتيب إصلاح المنطق: 195 - 196.

3. ابن فارس زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة: 3 / 155 - 156.

4. الطريحي مجمع البحرين: 2 / 356 - 358.

5. عبد القادر، محمد، مختار الصحاح: 344، المبرزا النوري، مستدرک الوسائل: 1 / 286

سرب⁽⁶⁾. وعليه فإن السرب تارة يكون له مخلص إلى مكان آخر وتارة ليس كذلك.

أقول: ومن كل هذه المصادر اللغوية التي أوردناها ننتهي إلى حقيقة وهي إن التسريب يحصل بخفية شيئاً فشيئاً، ويحصل جهاراً نهاراً على نفس هذه الكيفية.

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للتسريب

جاء في عمدة القاري إن التسريب هو الإرسال والتسريح⁽⁷⁾ وفي الفايق في غريب الحديث التسريب: أن يرسلها سرباً سرباً⁽⁸⁾ وفي الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ): التسريب هو إيصال الأمور الخطيرة المضرة بالآخر⁽⁹⁾. والتسريب هو مرور الأشياء مجموعة بعد مجموعة سواء كانت هذه الأشياء معلومات، أو أخباراً، أو جيوشاً، أو حيوانات، أو قطرات ماء أو غير ذلك. ومن هنا يفهم أن التسريب بمعناه اللغوي أو الاصطلاحي لا ينحصر بالقضايا التاريخية بل هو ظاهرة تتعرض لها كل الأشياء العاقلة وغير العاقلة، المعنوية والمادية.

ثالثاً- التسريب في وقائع التاريخ

ومن وقائع التاريخ التي كان التسريب فيها شاخصاً وخطيراً هي:

1- واقعة تسريب حاطب بن أبي بلتعة:

فقد سرب «أخبار مسير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة إلى قريش عندما دعاه صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: يا حاطب، ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت، ولكني كنت امرأً ليس لي في القوم من أهل وعشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليهم⁽¹⁰⁾».

2- واقعة تسريب أبي لبابة:

فقد سرب أبو لبابة حكماً شرعياً كان ينتظر يهود بني قريظة كان يعلمه لقربه من رسول الله (ﷺ) ولتفقهه في الدين، سرب ذلك إليهم بإشارة لا أكثر من ذلك ولكنها إشارة مفهومة وهي

6. المصدر نفسه: 1 / 286

7. العيني، عمدة القاري: 22 / 170

8. الزمخشري، جارالله، الفايق في غريب الحديث: 3 / 326

9. جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ): 9 / 250

10. مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 88.

إِنَّ حَكْمَهُمْ إِنْ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَرَضُوا بِهِ بَعْدَ تَمَرْدِهِمْ وَنَكْثِهِمْ وَنَصَرَهُمُ الْمُشْرِكِينَ وَكَوْنَهُمْ عَامِلٌ قَلِقٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَخِيرًا وَقَوْفُهُمْ بَوَاجِهُ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْصِنُهُمْ فِي حَصْنِهِمُ الْقِتَالِي مُدَّةً (25) يَوْمًا وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ يُنْصَرُوا مِنْ انْتِصَارِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّ وَضَعَهُمْ دَاخِلَ الْحَصْنِ لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لِحَمَايَتِهِمْ طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَبَا لِبَابَةَ لِيَتَشَاوَرُوا مَعَهُ وَيَنْتَهُوا إِلَى رَأْيٍ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَبَعَثَ لَهُمْ أَبَا لِبَابَةَ وَهَذَا نَقْلٌ مُلَخَّصًا دُونَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَمْثَلِ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ، ج 3 ص 244 وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ، ج 2، ص 185 قَالَ فِيهِ «فَلَمَّا أَتَاهُمْ وَرَأَى أَطْفَالَ الْيَهُودِ يَبْكُونَ أَمَامَهُ رَقَّ قَلْبُهُ، فَقَالَ الرَّجَالُ: أَتَرَى لَنَا أَنْ نَخْضَعَ لِحَكْمِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؟ فَقَالَ أَبُو لِبَابَةَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ إِلَى نَحْرِهِ، أَيِ إِنَّهُ سَيَقْتُلُكُمْ جَمِيعًا! أَقُولُ: وَهَذَا حَصْلُ التَّسْرِيبِ مَعَ الْأَسْفِ. يَقُولُ أَبُو لِبَابَةَ: مَا إِنْ تَرَكْتَهُمْ حَتَّى انْتَبَهَتْ لَخِيَانَتِي، بِ(تَسْرِيبِي لِهَذَا الْحَكْمِ) فَلَمْ آتِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مُبَاشَرَةً، بَلْ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوْثَقْتُ نَفْسِي بِعَمُودٍ فِيهِ وَقَلْتُ: لَنْ أَبْرَحَ مَكَانِي حَتَّى يَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتِي، فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ لَصَدَقَهُ وَغَفَرَ ذَنْبَهُ وَأَنْزَلَ (وَأَخْرَجُوا بِذُنُوبِهِمْ)»^{(11) (12)}.

3- فكرة سرية غير مسربة:

لَمَّا حَوَّصَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَعْرَكَةِ الْخَنْدَقِ وَطَالَ بِهِمُ الْحِصَارُ، وَأُحِيطَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بَيْوتِهِمْ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَمْرُقَ صَفْوَهُمْ مِنْ خَلَالِ خَطَّةٍ وَهِيَ أَنْ يَأْمُرَ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ وَيَتَّفِقَ مَعَهُمْ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَأَبِيَا وَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَيْءٌ أَمْرُكَ اللَّهُ بِهِ فَلَا بَدَّ مِنْهُ أَمْ شَيْءٌ تَحِبُّهُ فَتُصَدِّقُهُ فَتَصْنَعُهُ لَكَ أَمْ شَيْءٌ تَصْنَعُهُ لَنَا فَقَالَ بَلْ أَصْنَعُهُ لَكُمْ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ الْعَرَبَ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ قَدْ كُنَّا مَعَهُمْ عَلَى الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ وَلَا يَطْمَعُونَ مِنَّا بِثَمَرَةٍ إِلَّا شَرَاءً وَبَيْعًا فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَعَزَّنَا بِكَ نَعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا وَاللَّهُ لَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ فَصَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَادَى الْأَمْرُ⁽¹³⁾.

يقول جعفر مرتضى في الصحيح من سيرة الرسول الأعظم (ﷺ): وقد تم الاحتفاظ بسرية هذا الرأي: مع أن في تسريبه إلى مسامع زعيم قريش، سيكون سبباً في مثار الخلاف بين زعماء

11. سورة التوبة: 102.

12. راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 13 / 221 - 222.

13. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: 2 / 2 / 30 - 31.

الأحزاب أنفسهم، كما جرى لبني قريظة فإنه كان بالنسبة لبني قريظة لم يبعد حدود الإعلام بهدف تدمير حالة الثقة القائمة بينهم وبين المشركين، أما هنا مع بقية أحزاب المشركين فالأمر أكثر واقعية، سيّما بعد أن قطع المتفاوضون مراحل واسعة باتجاه عقد الاتفاق، حتى لقد كتب الكتاب. وإن لم تقع الشهادة والصلح إلا أن يقال: إن تسريب أمر خطير كهذا سوف يكون مضرًا بالمسلمين، لأنه يعطي للمشركين انطباعاً عن ضعف المسلمين وانهيار معنوياتهم، الأمر الذي ربما يثير لدى قوى الشرك شهية مواصلة الحصار، ومضاعفة الضغوط للوصول بالمسلمين إلى حالة الانهيار الكامل كما أن هذا التسرير لم يكن في صالح زعماء غطفان، لأنه سوف يعقّد العلاقات مع حلفائهم، ويثير لهم معهم مشاكل هم في غنى عنها أمّا المنافقون، فلعلهم لم يجدوا في تسريب معلومات كهذه ما يخدم مصالحهم، أو يفيد في إخراجهم من الورطة التي يجدون أنفسهم فيها⁽¹⁴⁾.

4- التسرير الواجب:

طبعاً إن الظلال السلبية الغالبة على هذه اللفظة قد تعيق استعمالها في المعنى الإيجابي، ولكن مقتضاها أحياناً يوجب علينا أن نستعمل للإمام الغائب بمقتضى عدم ظهوره للناس إن وقعت الأمة في الخطأ المعبر عنه في الضلال وإن كان يراهم (عليه السلام) ولا يرونه يكون دوره أن يسرب لهم الفكرة الصحيحة والحكم الشرعي والموقف الصائب الذي يتناسب مع وضعه في الخفاء.

يذكر الدكتور زهير بيطار في كتابه الإمامة تلك الحقيقة القرآنية: «تطورت الظروف إلى أن قضت حكمة الله تعالى في تغييب الإمام (عليه السلام) الذي وإن كان محتجباً عن أنظار الناس، لكنهم ليسوا بمحتجبين عنه، فهو موجود بينهم يعايشهم وله أعوانه الذين لا يعلمهم الناس، فهو (عليه السلام) يقوم بوظائفه التي تحتاج إلى هذا الوجود لا إلى الظهور، ومثالها الظاهر الشاهدية على الناس، كذلك درء التحريف والريب؛ فالإمام الذي له أعوانه وبطانته ويرقب مجريات الأمور، لا تعييه الوسيلة عن تسريب الوجه الصحيح من أي موضوع يصيبه التحريف حين لا يبقى من شاهد حق له»⁽¹⁵⁾.

14. جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (عليه السلام): 9 / 250 - 251.

15. زهير بيطار، الإمامة تلك الحقيقة القرآنية: 36 - 37.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي والأخلاقي والإعلام المعاصر من ظاهرة التسريب

لقد تقدم في المبحث الأول ثلاثة نماذج عن التسريب، اثنان منهما وقعا في فخ التسريب والثالث لم يقع فما هو الموقف الشرعي في الأوليان؟

أولاً- الموقف الشرعي من التسريب

قد يقال الأمر بتمام الوضوح من حيث تحديد الإجابة بقاطعية من خلال الموقف في النموذج الثالث حيث ظلت السرية هي الموقف أمام ما حصل من الفكرة التي تقدمت. ولكن النموذجين الأول والثاني تجاوزا حد السرية فما هو الموقف؟ نقل أن عمر بن الخطاب طلب من رسول الله أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة معللاً ذلك أنه نافق. ولكن رسول الله (ﷺ) لم يستجب لقول عمر بن الخطاب، بل قال (ﷺ). «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»⁽¹⁶⁾.

ثانياً- الموقف الأخلاقي من ظاهرة التسريب

وفي الفصول المهمة لشرف الدين: سأل رسول الله (ﷺ) حاطب بن بلتعة حين أرسل صحيفته إلى المشركين فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هناك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال رسول الله (ﷺ) صدق لا تقولوا له إلا خيراً. فقال عمر: قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه - الحديث. أخرجه البخاري في آخر كتاب استتابة المرتدين من الجزء الرابع من صحيحه، وفي مواضع آخر من الصحيح⁽¹⁷⁾.

أقول: هو ممن أصحّر بعذره صادقاً، وأمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لأحد ولاته قال في الإصحار بالعذر: «وإن ظننت الرعية بك حيفاً، فأصحّر لهم بعذرك، واعدل عنك ظنونهم بإصحارك، فإنّ تلك رياضة منك لنفسك، ورفق منك برعيتك، وإعذار تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق في خفض وإجمال»⁽¹⁸⁾.

فإنّ إصحار حاطب بن بلتعة بعذره صادقاً لعله كان سبباً في رفق رسول الله به إضافة إلى ما ذكره ابن حزم عن رسول الله (ﷺ) في عدم تصفية رسول لأصحابه سيما أن رسول الله (ﷺ) هو

16. ابن حزم، المحلى : 11 / 217.

17. شرف الدين، الفصول المهمة في تأليف الأمة: ص 124

18. خطب الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة : 3 / 105

الذي آخى في يوم المؤاخاة بين حاطب بن بلتعة وأحد الأنصار. هذا بالإضافة إلى أن منهج الإسلام مبني على الرفق؛ ولهذا فالتعامل مع هكذا إنسان يجب أن يكون برفق وهدوء.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث: رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً بما ينهى عنه. . . والرفق ييسر الصعاب ويذل الشدائد»، كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الرفق ييسر الصعاب ويسهل شديد الأسباب. من استعمل الرفق لان له الشديد»⁽¹⁹⁾. وجعل الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) الرفق من حقوق المستنصح فقال: «. . . وحق المستنصح: أن تؤدي إليه النصيحة، وليكن مذهبك الرحمة والرفق به»⁽²⁰⁾.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): «أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعسف والجور، وأن إمارتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»⁽²¹⁾.

ومن الرفق طرح المفاهيم والقيم الإسلامية بشكل شيق وجذاب، ومهرونة ويسر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يسرّوا ولا تعسّروا، وسكّنوا ولا تنفّروا»⁽²²⁾. فالإسلام واضح في عقيدته ومنهجه في الحياة فلا تعقيد ولا تعسير. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يفزعهم ويشق عليهم»⁽²³⁾.

وأما الموقف من أبي لبابة فهو نفسه من حاطب لأن رسول الله (ﷺ) لما سمع أنه ذهب إلى المسجد وشدّ نفسه إلى عمود من أعمدته وأصر أن يبقى هكذا حتى يتوب الله عليه إلى أن بقي سبعة أيام فسقط مغشياً عليه. ولما علم الله أنه كان صادقاً في توبته أنزل في توبته قرآناً يتلى إلى يوم القيامة فقبل الله توبته وغفر له، وأما الرسول فقال لو أنانا لاستغفرنا له الله لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)⁽²⁴⁾. ولكنه لما ذهب إلى المسجد وربط نفسه بعمود من أعمدته فقد أوكل أمره إلى الله والله أولى به وكان الذي تقدم ذكره. إذن الموقف الشرعي من هكذا أعمال

19. الطبرسي، مكارم الأخلاق: 423.

20. مركز الرسالة (عليه السلام)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 90.

21. الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): 16 / 165.

22. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة: 2 / 951.

23. المتقي الهندي، كنز العمال: 3 / 30.

24. سورة النساء: 4 / 64.

هو التسامح إن من الله تعالى أو من الرسول (ﷺ) وليس هناك من موقف شرعي آخر يحمل طابع العنف والتصفيات البدنية إلا من هؤلاء الذين لا يفهمون روح الإسلام وأخلاق الإسلام. وأمّا الموقف تجاه النموذج الثالث فكان يتجلى في حفظ الأسرار وعدم جواز تسريبها وأمّا الموقف تجاه النموذج الرابع فهو صريح أيضاً في وجوب حفظ الأمة من الضلال والخطأ إذا أطبقت عليه. وهو واجب الإمام المعصوم الحجة المنتظر (عليه السلام).

ثالثاً- الموقف الإعلامي من التسريب

وأمّا الموقف الإعلامي فإن مثل هذه المواقف الحياتية والجهادية والعقائدية لحرى بأن يكون للإعلام كلمته: إمّا الرفض بالإدانة أو الاستنكار، أو الغض عنها وعدم تسليط الأضواء عليها، أو التعامل معها بخيرية كما قال رسول الله إذ قال (ﷺ) بحق حاطب «صدق لا تقولوا له إلا خيراً» ولم يسمع كلمة من قال إنه نافق. فرسول الله (ﷺ) سلط الضوء على صدقه في الحديث وكافأه على ذلك بأن نهى المسلمين أن لا يقولوا فيه إلا خيراً هذا من جهة، وسلط الضوء على عدم وجود الروح الهمجية والدموية في الإسلام إذ قال مخاطباً عمر الذي يريد تصفيته الدموية: «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». وهكذا في وجوب حفظ الأسرار والكتمان حتى لا يطلع العدو على نقاط الخلل والضعف فيطمع بحوزة الإسلام ويكيد بها شراً، وهكذا أيضاً في الوقوف مع الأمة في المفاصل الخطيرة يهديها الطريق ويعطيها الحكم ويرشدها إلى ما فيه الخير والسلامة والنصر، وكل هذه الأمور هي مواقف إعلامية ومادة إعلامية كبيرة وضخمة لو أُتيح للأجهزة الإعلامية قسطاً من الوعي لسجلت لنفسها قدم صدق مع أهل الصدق، وقدم رحمة وتسامح مع أهل الرحمة والتسامح، وقدم كتمان وحفظ للأسرار مع من يحفظون أسرار البلاد والعباد، وقدم صدق مع الهادين الذين لا يدعون الأمة تذهب في طريق الغي والضلال والتهيه. نعم إن الإعلام المعاصر له أساليبه ولغته في الوقوف أمام هذه الظاهرة والتعامل معها.

رابعاً- دراسة الأحداث الأربعة

لو درسنا الأحداث الأربعة وكأنها وقعت اليوم فماذا يقول عنها الإعلام المعادي؟ الحدث الأول بلسان الإعلام المعاصر المعادي شبكة جاسوسية رأسها حليف الأنصار لأن صاحبها حاطب بن بلتعة الأنصاري وقد لقب بالأنصاري لأنه كان حليفاً لهم⁽²⁵⁾. والحدث الثاني تواطؤ وخيانة فاشلة من الرؤوس المعروفة ورأسه أبو لبابة. وهو بشير بن عبد المنذر، وقيل: اسمه رفاعة، شهد العقبة وسار

25. راجع: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: 4 / هامش ص 496.

مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى بدر فردّه إلى المدينة فاستخلفه عليها، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعمر بن الخطاب، وروى عنه ولداه، وعبد الله بن عمر، وسالم، ونافع وغيرهم، مات في خلافة علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)⁽²⁶⁾ والنموذج الثالث تكتيك نحو الخلف، والرابع موقف مرجعي للدولة العميقة التي تدير الأمور وتوجهها. والأسئلة التي تطرح إعلامياً كالتالي:

السؤال الأول: ماذا تستهدف هذه الوقائع الأربعة؟

والسؤال الثاني: لماذا بهذا التوقيت؟

والسؤال الثالث: هل هناك حرية لتدخل الرموز القويّة في قرار القضايا الخطيرة؟

والسؤال الرابع: هل يمكن اختراق الجهاز الحاكم؟

والسؤال الخامس: ما هو صمام الأمان في كل حدث يقع في ساحة العدو؟

وهنا تفتح شهية المحللين السياسيين الناقلين الذين يخلطون السم بالعسل وتتقدم قنوات خاصة لذلك والجيش الإلكتروني ونحوها من قنوات التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) والتي واحدة من نشاطاتها التشجيع على التسرير وتقديم التسهيلات نحو اصطياح محاولات التسرير إن كان بخصوص الطلاب أو بخصوص السياسيين أو بخصوص القضايا الأمنية، مما تتبنى كل واحدة من تلك العناوين والجهات منهجاً خاصاً في بث سمومها وتضليلها وقلب الحقائق أو التعقيم والتحريض المعاكس وتسريب الدعايات والإشاعات والأخبار الكاذبة وصناعة الفتن وتمزيق وحدة الصف والتقاتل البيني وخلق الاضطرابات والمحاورة والمقاطعة الاقتصادية وأخيراً في التخطيط للمؤامرات وشنّ العدوان والحروب. هذا بالإضافة إلى الجهد الإعلامي الذي توفّره التكنولوجيا الحديثة التي بيد العدو، وهي كما تعلم تُلبسُ الحقَّ بالباطل حتى يكون من الصعب جداً معرفة الحقِّ في محاولات التلبيسية (المُفبركة) بل حتى يشكُّ صاحب الحقِّ بنفسه أو المقربين له من براعة التلبيس (والفبركة). بل إنَّ أغلب نشاطاتها تكون كاذبة ولهذا فهي لا تهتم بالإيقاع بالآخرين أو تشويه سمعتهم. والموقف الشرعي من كل هذا التلبيس والتدليس اللذين يجمعهما التسرير واضح قرانياً بقوله تعالى: (ولا تلبسوا الحقَّ بالباطل وتكتموا الحقَّ وانتم تعلمون)⁽²⁷⁾.

أقول: إنَّ قضية تلبيس الحق بالباطل شيء، وكتمان الحق شيء آخر، أي أنَّ قضية التسرير

26. الشريف المرتضى، الناصريات: هامش ص 419، انظر: أسد الغابة: 5 / 284، وتهذيب التهذيب: 12.

27. سورة البقرة: 42.

التي فتح البحث صفحاته لها تُمارَس فيها أحياناً عمليتان وهما عملية التلبيس وعملية الكتمان، يعني أن الحقَّ معرَّض فيها أحياناً أيضاً إلى عمليتين خطيرتين الأولى: عملية التلبيس التي تسمى بـ (الفبركة) حالياً، والثانية: الكتمان وهو إخفاء الحقِّ بكل طريقة وأخرى. وقد نهى الشرع الحنيف عن هاتين العمليتين نهياً يفيد الحرمة التكليفية.

نعم هذه هي طبيعة الخصوم وهي دينهم وطريقتهم في الحياة مع خصومهم على أي صعيد ولا أسف عليهم، ولكن الأسف على من يُصدِّق بمكرهم وكيدهم. أو يسمح لنفسه أن تكون محطة لوساوسهم والأعييبهم. وحتى لو فرض صدق مدعياتهم فلأجل تمام رسالية الرسالي أن لا يُعطي مجالاً لنجاح مدعياتهم وأفعالهم، وأن يتعبَّد إلى الله تعالى بما هو يدخل الأسف والشقاء على نفوسهم. هذا هو الموقف الشرعي والأخلاقي والإعلامي لهذه الظاهرة الخطيرة (التسريب) وما يترتب عليها.

ولا أقصد -بالطبع- فيما تقدَّم قصور ساحة الكفر والشرك والنفاق والمتخلفين من الأعراب وأعداء الإسلام الدوليين والمحليين أو تقصيرها آنذاك أي في زمن صدر الإسلام المعاصر لحياة الرسول الأكرم (ﷺ)، بل كانت مواجهاتهم أقسى وأشمل بحيث إنَّ الرسول (ﷺ) كان حظُّه لوحده من تلك المواجهات أكثر من مائتي مواجهة حسب النصِّ القرآني، وأكثر من ذلك حسب النصِّ الروائي والتاريخي⁽²⁸⁾ بحيث لو تَلَوْنَا العناوين فقط دون تطبيقاتها من قبل المصمِّمين والمُنقِّذين لها لَفَرَّ الإنسان المتوجَّهة إليه تلك المواجهات إلى أبعد نقطة من الأرض. قال تعالى: (ما يُقال لك إلا ما قد قيل للرسول من قبلك إن ربك لَذُو مغفرة وذو عقاب أليم)⁽²⁹⁾ هذا بَعْضُ النَّظَر عن مواجهاتهم للمُرسل والرِّسالة وأوصياء الرُّسل وأتباع الرسالة بل حتى الملائكة لم يَسلموا⁽³⁰⁾. وهذه الآية الأخيرة قدمت المغفرة التي تعني التسامح والرفق والتساهل على العذاب الأليم للإشعار أن العذاب الأليم الذي يعني العقوبة بكل ألوانها الشديدة حالة يُلجأ إليها في المنهج القرآني عند الناس بعد نفاذ أساليب الرحمة والرفق والمحبة حتى للخصم لقول الإمام زين العابدين (عليه السلام): «اللهم وأبدلني من بغضة أهل الشنآن المحبَّة، ومن حسد أهل البغيِّ المودَّة، ومن ظنَّة أهل الصلاح الثَّقة، ومن عداوة الأذنين الولاية⁽³¹⁾...».

28. راجع: الشيبب، عبدالإله نعمة، ظاهرة تكذيب الأنبياء (عليهم السلام) من وجهة نظر القرآن الكريم (رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن) / الفصل الثاني.

29. سورة فصلت: 41 / 43.

30. راجع: المصدر نفسه: تجد أن صاحب الرسالة توجهت إليه مواجهات تفوق الثلاثين مواجهة، وأما الرسالة فكذلك، وأما الأوصياء وأتباع الرسالة فتناهز الأربعين مواجهة منها، وأما الملائكة فبضع مواجهات. هذا كله مما يستفاد من ظاهر ونصِّ القرآن الكريم.

31. الإمام زين العابدين (عليه السلام)، الصحيفة السجادية (ابطحي): 111.

المبحث الثالث: ظاهرة التسريب: المفاهيم الممارسات والنظرية

هناك بعض الممارسات المعبرة عن التسريب إمّا مطابقة أو تضمناً أو التزاماً، وهناك مفاهيم تقع في مقدمته وأخرى في عرضه وثالثة نتيجة إليه. فما كان يدل بالمطابقة كالتسريبات التي يمارسها البعض في سرقة الأسئلة الامتحانية ومن ثم تسريبها إلى الطلاب في وقت امتحاناتهم. وأمّا ما يتضمن التسريب فهو إشاعة بعض الأمور التي تتضمن فيما بينها المقصود بالإشاعة وتوصيله عبرها لمن يصدق بالإشاعة وينساق وراءها. وأمّا ما هو ملازم للتسريب فهو إقرار امتحانات الـ (on line) التي تستلزم تسريب المعلومات بين الطلاب، وأمّا ما يقع في مقدمة التسريب فهو حصول اللقاءات غير المراقبة أمنياً والتي تستغل من خلال غفلة أصحابها إلى السرقة واستغلالها في الوقت المناسب كورقة ضغط على صاحب اللقاء تاجراً كان أو سياسياً أو غيرهما. وأمّا الممارسات التي تقع في عرض التسريب فهي الانفلات الأمني الذي يساعد على التسريب ويدعمه وينجز فعالياته، وأمّا ما يقع نتيجة له فهو الإضرار بالشخص الذي تنطبق عليه المقولة التي يستعملها (المحتالون أو النّصابة) في بعض التمثيليات التلفزيونية إن صح التعبير بلفظ (صادوه) إن كان التسريب سلبياً.

وأما المفاهيم التي تلحق بالتسريب السلبي وتشترك معه في المؤدى مثل الإشاعة وكيف تسرب من أجل أغراض كثيرة، ومثل التجسس وسرقة الأسرار من خلاله وتسريبها إلى الدولة التي وكلته في هذه المهمة. ومثل التلبيس الذي هو كيفية لا بد منها في تسريب الأخبار السلبية المستهدفة للآخرين، والآن يقع البحث في مفاهيم هذه الأمور الثلاثة (الإحتيال والتجسس والتلبيس) والتي ذكرناها كأمثلة في المقام .

1- المفاهيم المقارنة للتسريب:

المفهوم: هو المعنى المفهوم لغة وعرفاً من اللفظ⁽³²⁾ والذي لا يصح سلبه عنه وأمّا ما لا يتبادر معناه من اللفظ ويصح سلبه فهو ليس مفهوماً للفظ، واصطلاحاً: هو ما كان الحكم خاصاً بمورده وانتفاؤه عما عداه⁽³³⁾، وبتعبير آخر هو انتفاء شخص الحكم بانتفائه لا انتفاء طبيعي الحكم⁽³⁴⁾. وعليه فما يتبادر من لفظ التسريب عرفاً ولغة هو إرسال المعلومات المختلصة من شخص على شكل دفعات. وهو يصدق على ما نسمعه اليوم من تسريبات فلان وفلان أو تسريبات القضية الفلانية التي هي في قيد التفاوض، أو نسبة معلومات ما يُصنَّعها من يقصد التسريب ويرسلها (مفبركة) على شكل دفعات.

32. المحقق البحراني، الحقائق الناضرة: 11 / 373

33. الخوئي، ابو القاسم، كتاب الصلاة: 8 / 168

34. الفياض، محمد إسحاق، تعاليق مبسوطه: 8 / 345.

ومن هنا فقد آن الأوان أن ندرس شخصية هذا المختلس المسترق السمع أو المصنَّع (المفبرك). وقد قلنا بشكل سريع إنه يمثل شخصاً أو جهةً تتَّسم بالاحتتيال والتجسس والتلبيس وغير هذه السمات، ولكن الذي اختاره البحث للدراسة هو هذه السمات الثلاثة وبيان الموقف الشرعي منها وممَّن يتعاون معها أو يروِّج لها ويلقي السمع إليها ويرتب الأثر على ما تدَّعيه وتبعثه عبر ما يُسمَّى اليوم بمنصَّات التواصل الاجتماعي.

أولاً: سمة الاحتتيال

جاء في تاج العروس: (حيل): والحيلة (بالكسر) اسم من الاحتيال، كالحيل والحوال والحوالة، وأصله الواو. ومحل ذكره «ح و ل»⁽³⁵⁾.

وفي مجمع البحرين: ورجل مُحْتال: ذو حِيلٍ يَحْتال على الناس⁽³⁶⁾ والاحتتيال من شؤون القلب لقول الإمام زين العابدين (عليه السلام) في دعاء الثغور: (وَأَذْهِلْ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْاِحْتِيَالِ، وَأَوْهِنْ أَرْكَانَهُمْ عَنِ مَنَازِلَةِ الرِّجَالِ، وَجَبِّنْهُمْ عَنِ مَقَارَعَةِ الْأَبْطَالِ...) (37) قال صاحب رياض السالكين: «والحيلة: اسم من الاحتتيال كالخيرة اسم من الاختيار والفدية اسم من الافتداء وهي عبارة عن القدرة على التصرف وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، يقال: فلان قليل الحيلة أي لا حيلة له من باب تعبيرهم عن القلة بالعدم، وغرضه (عليه السلام) بنفي حيلته عدم قدرته واحتياله على دفع ضرر أو جلب نفع إلى نفسه إلا بإذنه تعالى كما ورد في دعاء آخر «وَأَعَيْتُ الْحَيْلُ إِلَّا عِنْدَكَ»⁽³⁸⁾. وفي عمدة القاري -للعيني الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي. وقال الجوهري: الحيلة بالكسر اسم من الاحتتيال⁽³⁹⁾. وعند الشيخ الطوسي «الحيلة إظهار ما تعسر من الفعل من غير قصد إلى الإضرار بالعبد»⁽⁴⁰⁾.

ويستفاد من هذه التعريفات أنَّ المحتال في التسريب السليبي والخفي يتَّسم بتقليب الفكر لأجل إلحاق الضرر بالآخر الذي اختلست منه معلوماته واسترق السمع إليه أو تسجيلها حسب تكنولوجيا اليوم أو أسندت إليه بعد التصنيع (والفبركة)، وقد تقوم بتقليب الفكر جهة متخصصة

35. الزبيدي، تاج العروس: 14 / 187 - 188.

36. الطريحي، مجمع البحرين: 1 / 601.

37. المدني الشيرازي، علي خان، رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليه السلام) 179.

38. المصدر نفسه: 406-405.

39. العيني، عمدة القاري: 24 / 108.

40. الطوسي، التبيان: 2 / 477.

وهو الأقرب لمعنى التقلّيب، وهو دأب المؤسسات الشريرة في إيصال الشر لغيرها، وليس الاحتيال دائماً له وجه شرير كما هو معلوم فقد يكون له وجه خيّر كما ينقل في منقبة الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما من الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا ناكلُ فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل»⁽⁴¹⁾، ومثل هذا الاحتيال والحذر مع من يُخشى مَعَرَّتُهُ أي شرّه وفساده⁽⁴²⁾.

نعم الاحتيال وهو الأخ الشقيق للخداع والمكر وإن كان هناك فرق بينهما في أن الحيلة قد تكون لإظهار ما تعرّس من الفعل من غير قصد إلى الإضرار بالعبد. والمكر حيلة على العبد توقّعه في مثل الرهق⁽⁴³⁾. ومن إنتاج الشيطان والنفس والهوى وكلها إذا غابت الشريعة الإسلامية تقدم الصورة المقبولة شكلياً للاحتيال، ولكن تخفي وراءها شراً، وهو ما عليه أهل التسرّيب في أحسن أحوالهم، وأما أسوأ أحوالهم فهي أن يجاهروا بحيلهم وخداعهم غير معتمدين مبدأ الاختفاء في التسرّيب بل يظهر المسرّب شكله وصوته ويعطي عنوانه والرابط الإلكتروني الذي يستعد لاستقبال الملاحظات من خلاله على تسريباته. فكم من الوقاحة تحمل ظاهرة التسرّيب وهي تتعدّى على الآخرين جهاراً نهاراً والأوقح منها أنها محمية تحت ستار الحرية الشخصية التي تبيح للإنسان مثل هذه العدوانيات، ولا يعتنى بما تصطدم به هذه الحرية مع حريات وحقوق الآخرين وكراماتهم. والهدف من التسريبات السلبية نستطيع أن نستأنس من القرآن في تصيّدتها فقد جاء في تفسير الميزان للسيد الطباطبائي أن المشركين والكافرين وأهل الكتاب وسائر أعدائه كانوا يكيّدون ويمكرون به ﴿بما رموه﴾ «بما رموه به من الكهانة والجنون والشعر والتقول ليُعرض عنه الناس وبيتعدوا عنه فبتطل بذلك دعوته وينطفئ نوره، وهذا كيد منهم ومكر بأنفسهم حيث يحرمون لها السعادة الخالدة والركوب على صراط الحق بذلك بل كيد من الله بقطع التوفيق عنهم والطبع على قلوبهم»⁽⁴⁴⁾ وهكذا هو أمر الاحتيال بالمؤمنين على وجه الكيد والمكر بهم في تحريض الناس ضدهم وصرْفهم عنهم وتسقيطهم وتوهينهم، ومما يهون الخطب على هؤلاء المؤمنين أن القرآن يبشرهم بأن هذا المكر والاحتيال والكيد بهم إما يحرمون أنفسهم من السعادة الخالدة والركوب على الصراط الحق ويسلبون التوفيق بواسطة هذه التسريبات الاحتيالية الماكرة وأخيراً سيصبح هذا العمل التخريبي طبعاً على قلوبهم وهذه النتائج وإن كان الأولى أن نذكرها في النظرية القرآنية للتسرّيب كممارسة

41. النووي، شرح مسلم : 14 / 12.

42. راجع: ابن حجر، فتح الباري: 6 / 112.

43. الطوسي التبيان: 2 / 477.

44. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن : 19 / 21 - 22

عدوانية لكننا سنعيدها بطريقة مرتبطة مع الاحتيال التجسس والتلبس إن شاء الله تعالى.

ثانياً: سمة التجسس

جاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: «(جسس) فيه (لا تجسسوا) التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سرّ الشر»⁽⁴⁵⁾.

وفي لسان العرب لابن منظور: «جسس: الجس: اللمس باليد، وجس الشخص بعينه: أحد النظر إليه ليستبينه ويستتبعه، والجس: جس الخبر، ومنه التجسس . وجس الخبر وتجسسه: بحث عنه وفحص. قال اللحياني: تجسست فلاناً ومن فلان بحثت عنه كتجسست، ومن الشاذ قراءة من قرأ: فتجسسوا من يوسف وأخيه. وتجسست الخبر وتجسسته بمعنى واحد. وفي الحديث: لا تجسسوا، التجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سرّ الشر»⁽⁴⁶⁾.

وجاء في كتاب العين للفراهيدي «جسس: جسسته بيدي أي لمسته لأنظر مجسه أي ممسه. والجس جسّ الخبر، ومنه التجسس للجاسوس، والجواس من الإنسان: اليدان والعينان والفم والشم، الواحدة جاسة»⁽⁴⁷⁾. وفي صحاح الجوهري: «جسّه بيده واجتسه، أي مسّه. والمجسّة: الموضع الذي يجسّه الطبيب. وفي المثل: «أفواهاها مجاسّها»؛ لأن الإبل إذا أحسنت الأكل اكتفى الناظر إليها بذلك في معرفة سمها من أن يجسها. وجسست الأخبار وتجسستها، أي تفحصت عنها. ومنه الجاسوس . وحكى عن الخليل: الجواس: الحواس»⁽⁴⁸⁾. ومن هذه المعاني اللغوية لمفردة التجسس التي عنونا المقصد فيها نجد أن هذه اللفظة متمخّصة في الشر، وأن الجاسوس صاحب سرّ الشر، وأن التجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأن تجسس الأخبار هو الفحص عنها. والغاية من كل ذلك هي أن صاحب التسيريات الذي تجسس عن أخبارها وتفحص عنها واسترقها واستعملها في الشر وهي مخفية على فرض واقعتها هو إنسان شيرير وصاحب شر وأسراره التي يسرّها أسرار شريرة أي يقصد منها الشر وهو مصداق التجسس المنهي عنه. والعامل يفهم. هذا فيما لو كانت أخباره حقيقية أما لو كانت مصنعة تكنولوجيا فالشر فيها أكد والجهات المصنعة إنما تستهدف المؤمنين بالشر أعادنا الله منه. والموقف من هذا السلوك يرسمه لنا بوضوح قوله تعالى: (ولا تجسسوا) أي ولا تبحثوا

45. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث : 1 / 272

46. ابن منظور، لسان العرب : 6 / 38

47. الفراهيدي، أحمد بنخليل، كتاب العين: 6 / 5.

48. الجوهري، الصحاح : ج 3 - ص 913.

عن عورات المؤمنين. وورد في الروايات المؤيدة لذلك «لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنه من يتبع عثرات أخيه يتبع الله عثرته، ومن يتبع الله عثرته، يفضحه ولو في جوف بيته»⁽⁴⁹⁾ وهناك روايات أخرى، ولكن هذه الآية وتلك الرواية تنهى المؤمنين عن أن يتبعوا بالتجسس إخوانهم.

ثالثاً: سمة التلبيس

(لبس) اللبس بالضم: مصدر قولك لبست الثوب ألبس. وألبس بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس، أي خلطت، من قوله تعالى: (وللبسنا عليهم ما يلبسون). واللبس أيضاً: اختلاط الظلام. وفي الحديث: «في الأمر لبسة» بالضم، أي شبهة ليس بواضح ... ولا لبست الأمر: خالطته. ولا لبست فلاناً: عرفت باطنه. وما في فلان ملبس، أي مستمتع. والتبس عليه الأمر، أي اختلط واشتبه. والتلبيس كالتدليس والتخليط، شدد للمبالغة⁽⁵⁰⁾. ومن هذا المعنى اللغوي الذي تكرر في معاجم اللغة كثيراً يفهم أن الملبس على الآخرين يريد أن يوقعهم في الشبهة ومعلوم أن الشبهة ما سميت بالشبهة إلا لأنها تشبه الحق. ولهذا قد يقع في الشبهة من لا يريد أن يتفحص عن الأمر.

والتلبيس فعل شيطاني أول ما فعله بعد كفره وعناده هو إبليس حيث أراد أن يوهم آدم وحواء فقال لهما إن المقصود بنهي الشجرة ليس أنتما وإنما المنهي عنها هم الملائكة والخالدون⁽⁵¹⁾ وهكذا فإن الذي يسرّب الأخبار يظهر نفسه أنه يقصد بتسريبه من استرق صوته وأخباره. والواقع أنه يقصد بالتوهين والتشويه والتسقيط من يدعي الانتصار له، إذ لو غرّت أحداً نفسه وقال في مناسبة من المناسبات إن فلاناً يشرب الخمر ولم يسمعه إلا اثنان من الناس وكان المسرّب أحدهما، ثم نشر هذا الخبر بطريقته العالمية في إشاعة الخبر وتوسعة رقعته فأيهما المتضرر بالدرجة الأولى؟

الجواب: بلا شك إن الذي قصده بالانتصار إليه هو المتضرر الأول لأنه قبل التسريب لم يسمع أحد عنه بأنه يشرب الخمر إلا اثنان من الناس وبعد التسريب سمع به أكثر من عشرة ملايين نفر. فأيهما الذي تعرّض للتسقيط والتوهين والتشويه؟ نعم وشي الملبس على الطرف الأول على فرض صدق صدور ما نقله عنه والوشاية وما أدراك ما الوشاية. أمّا لو كان الواشي ما وشى به مصتعباً (مفبركاً) فالطرف الأول قد ينتصر إذا اكتشفت حقيقة (الفبركة) وثبت كذبها، وأما الطرف الثاني المقصود بالانتصار إليه فقد أخذ حصته من الاستهداف الشيطاني. وإن كان النزغ بين الأخوين قد حصل في فترة محصورة لا يعلم أمدها.

49. الفيض الكاشاني، التفسير الأصفي: 2 / 1194.

50. الجوهري، الصحاح: 3 / 973 - 974.

51. الشريف المرتضى، رسائل المرتضى: 1 / 111.

2- النظرية القرآنية في ظاهرة التسريب

إنَّ المقصود بالنظرية القرآنية هو نظر القرآن في هذه الظاهرة السلبية والممارسة الشيطانية (التسريب)، والوقوف عليها بعد أن توضح ما هو المقصود من ممارساتها لغة واصطلاحاً، ووضوح الأدلة على شيطانيته، وعلى أهدافها التي تريد أن تحققها، والأسباب التي تقف وراءها، والمقتضيات التي اقتضتها، واختيار الزمان الذي انطلقت فيه، وعلى أهمية دراسة هذه الظاهرة كخطورة وتحدي من التحديات. بقي علينا أن نستوضح النظرية القرآنية فيها التي تعني القاعدة الأساسية أو وجهة النظر ذات الحالة الشمولية لكل حالات الموضوع المبحوث وأزمته وأفراده، والتي تمَّ التوصل إلى بعضها كما نوهنا عن ذلك في البحث من خلال انتزاعها واستيحائها من الأدلة القرآنية التي تمثل علم الله العليم، أو مدركات العقل القطعية. ثمَّ إنَّ هذه القاعدة الأساسية (المركَّب القرآني الذي يربط بين كلِّ الدلالات التفصيلية لآيات موضوع البحث والتي يحتلُّ كلَّ منها في إطاره موقعها الخاصِّ) غالباً ووضوح اليد عليها في هذا العصر ضروري سيما بعد الاستفادة من أنظار المفسرين والباحثين.

والنظرية القرآنية في موضوع من الموضوعات ليست كسائر نظريات العلوم الطبيعية والتجريبية التي غالباً ما تنتهي إلى نتائج غالبية أو ظنيّة لاعتمادها من حيث المنهج على الاستقراء الناقص وغالباً ما تتغيَّر بتطور الأحداث والجهود المبذولة فيها، بل هي حقائق قطعية مطابقة للواقع لا تختص بحال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بفرد دون فرد وإن كانت من حيث التطبيق تُفسَّر بمصداق من مصاديقها الكثيرة وما تقبل أن تنطبق عليه من الموارد. وعليه فقيمة النظرية القرآنية هي وضع اليد على مثل هكذا قواعد وقوانين ثابتة وعامة ودائمة لقضايا الحياة ومهيمنة عليها، وذلك لأنَّها ترتبط بعلم الله العليم بكلِّ شيء، ويعلم الأنبياء الذي علَّموه لأوصيائهم وورثوه إيَّاهم، أو بعلم العقل القطعي الموافق للفطرة السليمة، لا أنَّها قوانين استقرائية، فإنَّ الاستقراء وظيفة الإنسان العادي الذي يجهل الحكم الكلي، ولا أنَّها اجتهادات وإدراكات عقلية خاصة كإدراكاتنا التي تنمُّ عن مستوى محدود في التفكير لا يصل بصاحبه أحياناً إلى الغاية ولا هي أنظار مادية لا يستطيع صاحبها أن يتحول عنها إلى ما هو وراء المادة كما يفعل القرآن باتباعه وهو يفتح نافذة الخلود للإنسانية على غير الأفق الذي تفتتح عليه بنظرة جاهلية مادية محدودة.

ثمَّ إنَّ هذا القانون الكلي (النظرية القرآنية) قد يتمَّ استنباطه أحياناً من الآية الواحدة أو من المقطع القرآني الواحد حينما يرد لوحده في القرآن، ولكن بلحاظ دراسة ذلك المقطع أو تلك الآية دراسة موضوعية بلحاظ الأخذ بالترابط القبلي والبعدى والترابط السياقي واجتناب الضرب القرآني

والخلط في تفسير ذلك، وقد يعتمد صاحب القانون أحياناً إلى ذكر مصاديق له لأجل أن يحفز الناس نحو التطبيق إذا كان إيجابياً، أو يجنبهم عنه إذا كان سلبياً. من كل ما تقدم يكون من السهل علينا معرفة النظرية القرآنية في التسريب لكون ممارسات التسريب مرتبطة بمفردات أبرزها القرآن وبين وجهة نظره فيها، وقد بيناها على انفراد، ولكن الوعي النظري يحتاج من البحث عنصر الدمج بين هذه الأنظار المتعددة لكي ينتهي إلى القاعدة الكلية التي تسمى بالنظرية.

وإذا أردنا الدمج بين نظر القرآن عن الاحتيال ونظره في التجسس ونظره في التلبيس نجد أن القاعدة الكلية التي تجتمع فيها هذه الممارسات الثلاث - التي يمر بها التسريب السلبي بعد دمجها وتكوين عنصر جديد منها يمثل النظرية فيها - هي الفعل المحرم شرعاً والقبیح عقلاً. ومعلوم أن نتائج مثل هذا النوع من الفعل لا تؤدي إلى مصلحة قط لأن الحرام ليس فيه مصلحة البتة، بل الملاك كل الملاك في تشريعه هو المفسدة التامة. وهي المقصودة عند المسرب السلبي وعند الجهات التي تتبنى جهوده وتدعمه وتحميه. وإن قيل أن هذا التشهير هو نحو من أنحاء النهي عن المنكر وهو واجب درءاً لمفاسد المنكر والسكوت أمام المنكر وعدم النهي عنه حرام عند توفر الشروط وهي أربعة وهو الأكثر، ومنهم من قال خمسة⁽⁵²⁾، ومنهم من قال ستة⁽⁵³⁾، بل عدم القيام بهذه الوظيفة الشرعية مدعاة إلى نزع البركات وسلطة البعض على البعض وفقدان الناصر في الأرض والسماء قيل له هذا صحيح مع توفر شروط النهي عن المنكر وهي أربعة شروط:

الأول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار.

الثاني: وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب.

الثالث: وأن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار، فلو لاح منه أمانة الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار.

الرابع: وأن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن توجه الضرر إليه (أو إلى ماله) أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب⁽⁵⁴⁾. وهذا الشرط الرابع (ولا يؤدي نهييه إلى إلحاق الضرر بأحد من المسلمين غير المرتكب) هو القشة التي تكسر ظهر المسرب إذ لا محرز لذلك، هذا إذا كان الناهي ممن يعلم أن المعروف معروفٌ ومعروفاً والمنكر منكراً وظن استمرار المنكر من مرتكبه فضلاً عن إنكاره لذلك

52. راجع: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: 207

53. راجع: الشهيد الأول، الدروس: 47

54. مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: 9 / 219 - 220 وراجع: الطوسي، الرسائل العشر: 245

بل وتزكية البعض منه. هذا بالإضافة إلى أن بعض وسائل الإعلام المسؤولة عن كلمتها وموقفها تؤدي هذا الدور الذي يقصده الناهي بطريقة حضارية لا تحتاج معها إلى طريقة التشهير ونشر الغسيل.

الخاتمة:

وأخيراً فإن البحث لا ينسى أن حركته كانت باتجاه فرضية وجود علاج لمشكلة التسريب من خلال التكنولوجيا المعاصرة، ولكن للأسف حينما يطالع الباحث منصات التواصل الاجتماعي يجد أن التكنولوجيا تساهم في توسيع رقعة التسريب وتعميقه، وتسعى أن تكون جزءاً من المشكلة لا أن تكون مساهماً في حلها. هذا أولاً. وأما ثانياً وهو ما انتهى إليه البحث ويجب أن يكون الختام له فهو أن منهج الأخلاق الإسلامية والشرع الحنيف قادر على إيقاف هذه الظاهرة والحيولة دون أن تصل إلى أهدافها، ولكن بشرط أن تفعل المواقع التنفيذية لهذا المنهج الرصين والمنيح وأن تدرك وظيفتها في حماية أتباعها ضمن دائرة المعروف فقط عبر ما تملكه من وعي خاص ومتميز غير قابل للاختراق أو الانسياق.

إن إثارة هذا البحث كان رسالة في التصدي إلى نحو خطير من التحديات التكنولوجية المعاصرة وإن كان هذا التحدي موجوداً في التراث الإسلامي هو وعلاجاته بشكل واضح وواقعي في أكثر حقول المعرفة وميدان الصراع الحضاري وقد مرت بعض نماذجه في البحث. نعم الصور التي تمثل بها في ميادين الصراع القديمة وإن كانت تتسم بنفس ما تتسم به الصور الحديثة في الصراع التكنولوجي عموماً إلا أن الأخيرة تمتاز بدقة أكبر وتعقيد أكثر لأن القائمين به غير معروفين وطرق ممارستهم غير معروفة على أقل أحوال وصفهم، فالنظرة التاريخية لهذه الظاهرة لا تلتقي مع الحاضر إلا بسلمات الظاهرة أما آليات إيجاد هذه الظاهرة فتختلف في تفاصيل كثيرة. وأما الموقف الشرعي فهو باقٍ يمثل رصيد طرف واحد من أطراف النزاع؛ لهذا فإن الصراع مادام يلجم طرفاً عن ممارسة الدهاء والمكر، ويتحرر منه آخر تبقى المساحة الواسعة في الممارسة لهذه الظاهرة من حظ الطرف المتحرر، إلا أن النظرية الشرعية في الصراع دائماً تكتب الانتصار لأهل الحق وإن قلّ سالكوه.

ومن نتائج البحث التي توصلنا لها ما يلي:

أولاً: إن التسريب نوعان هما إيجابي وسلبي والبحث عالج النوع الثاني عبر النظرة القرآنية والروائية.

ثانياً: إن ظاهرة التسريب من الظواهر ذات الوجهين ومن السيوف ذوات الحدين فهي بمقدار ما تستهدف الطرف الأول في وسائلها تستهدف الطرف الثاني بشكل أوجع وأخطر من الطرف الأول.

ثالثاً: إن الوسائل الإعلامية التي تستعمل في ظاهرة التسريب هي كل أدوات المكر والكيد والاحتيال والوشاية والكذب والتجسس والتدليس والتلبيس والغش والإضرار بالآخرين وهي وسائل لا توزن بميزان غير ميزان الحرام الشرعي.

رابعاً: إن التربية الرسالية الرصينة كفيلة في منع أصحابها من ممارسة الظاهرة أو في علاج السقطات التي يقعون فيها وأما الطرف الثاني المناوئ فإنه من المتبين لهذه الظاهرة بوجهها السلبي.

Conclusion and Commandments

The research tagged with (the phenomenon of leakage from the point of view of Sharia) was a message in addressing a dangerous way of contemporary technological challenges, although this challenge is present in the Islamic heritage and its treatments are clear and realistic in most fields of knowledge and the field of civilized conflict, and some of its models have come in the research. Indeed, the images that were represented in the old fields of conflict, although they are characterized by the same characteristics as the modern images in the technological struggle in general, the latter is characterized by greater accuracy and more complexity because those responsible for it are anonymous and their methods of practice are unknown, at least as described. So the historical view of this phenomenon does not meet with the present, except for the features of the phenomenon, as for the mechanisms of finding this phenomenon, they differ in many details. But for the legal position, it remains and represents the balance of one of the parties to the conflict; Therefore, as long as the conflict restrains one party from practicing cunning, demonization, and immorality, and the other is freed from it, the wide area in practice for this phenomenon remains for the liberated party, however, the legal theory in the conflict always writes victory for the people of truth, even if they are less likely to follow it.

Research results:

The results of the search recorded by the researcher are as follows:

First: There are two types of leakage: positive and negative, and the search treated the second type through the Qur'anic and novelistic view.

Second: The phenomenon of leakage is a two-sided phenomenon and double-edged sword, as it targets the first party in its means, targeting the second party more painfully and dangerously than the first party.

Third: The mass media that are used in the phenomenon of leakage are all means of deception, plotting, fraud, slander, lying, espionage, trickery, cunning, cheating, and harm to others, and they are not weighed on a scale other than the scale of the forbidden.

Fourth: Sober missionary education is enough to prevent its owners from practicing the phenomenon or to treat the failures that they fall into. As for the second party, who is hostile, it is one of the adopters of this phenomenon in its negative face.

Fifth and finally: The owner of the leak claims that he is a reformer and is keen on the interest of the country, a claim that does not have valid and permissible evidence. As the research says to him: "Are you commanding people to be righteous and forget yourselves?" Exposing people in this way that is free of shame and open defamation is forbidden by Sharia. Moreover, the forbidden ways are not qualified in spreading righteousness and call for righteousness, and the research sees that the correct methods are for the plaintiff to submit these recordings to the judiciary whose job is to verify the validity of these accusations, and to take its way of ruling on matters, either by incrimination or discharge.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

- نهج البلاغة

1. ابن الأثير (الوفاة: 606) النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1364 ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.
2. ابن حجر (الوفاة: 852) فتح الباري، الطبعة: الثانية، المطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
3. ابن حزم (الوفاة: 456) المحلى، الناشر: دار الفكر.
4. ابن حمزة الطوسي (الوفاة: 560) الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون/إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1408، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
5. ابن خلدون (الوفاة: 808) تاريخ ابن خلدون، سنة الطبع: 1391 - 1971 م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
6. ابن فارس زكريا، أبو الحسين أحمد (الوفاة: 395) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: 1404، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.
7. ابن منظور (الوفاة: 711) لسان العرب، سنة الطبع: محرم 1405، الناشر: نشر أدب الحوزة - قم - إيران.
8. الإمام زين العابدين (عليه السلام) (الوفاة: 94) الصحيفة السجادية (أبوظبي)، تحقيق: السيد محمد باقر الموحّد الأبوظبي الأصفهاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 25 محرم الحرام 1411، المطبعة: نمونه - قم، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) مؤسسة الأنصاريان للطباعة والنشر - قم - إيران.

9. آمدي، عبد الواحد بن محمد تميمي (ت 1121 أو 1125 هـ) غرر الحكم ودرر الكلم، تحقيق: المصطفى الدرايتي، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة.
10. الأهوازي، ابن السكيت (الوفاة: 244) ترتيب إصلاح المنطق، تحقيق: ترتيب وتقديم وتعليق: الشيخ محمد حسن بكائي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - إيران.
11. جعفر مرتضى (الوفاة: معاصر) الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ) الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1416 - 1995، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان / دار السيرة - بيروت - لبنان.
12. جعفر مرتضى (معاصر) الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ)، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1416 - 1995 م، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/ دار السيرة - بيروت - لبنان.
13. الجوهري (الوفاة: 393) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1407 - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
14. الحر العاملي (الوفاة: 1104) وسائل الشيعة (الإسلامية)، تحقيق وتصحيح وتذييل: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: 1403 - 1983 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
15. الخوئي (الوفاة: 1411) كتاب الصلاة، سنة الطبع: 1367 ش، المطبعة: العلمية - قم، الناشر: لطفي.
16. الريشهري، محمد (معاصر) ميزان الحكمة، تحقيق: دار الحديث، الطبعة: الأولى، المطبعة: دار الحديث، الناشر: دار الحديث.
17. الزبيدي (الوفاة: 1205) تاج العروس، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: 1414 - 1994 م، المطبعة: دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
18. الزمخشري، جار الله (الوفاة: 538) الفايق في غريب الحديث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:

- 1417 - 1996، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
19. زهير بيطار (الوفاة: معاصر) الإمامة تلك الحقيقة القرآنية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1422، المطبعة: دار السيرة - بيروت، الناشر: دار السيرة - بيروت.
20. شرف الدين (الوفاة: 1377) الفصول المهمة في تأليف الأمة، الطبعة: الأولى، الناشر: قسم الإعلام الخارجي لمؤسسة البعثة.
21. الشريف المرتضى (الوفاة: 436) رسائل المرتضى، تحقيق: تقديم: السيد أحمد الحسيني/إعداد: السيد مهدي الرجائي، سنة الطبع: 1405، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء - قم، الناشر: دار القرآن الكريم - قم.
22. الشهيد الأول (الوفاة: 786) الدروس، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: صفر المظفر 1414، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
23. الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
24. الطباطبائي، محمد حسين، (الوفاة: 1412) تفسير الميزان، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.
25. الطبرسي (الوفاة: 548) مكارم الأخلاق، الطبعة: السادسة، سنة الطبع: 1392 - 1972 م، الناشر: منشورات الشريف الرضي.
26. الطريحي (الوفاة: 1085) مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1408 - 1367 ش، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.
27. الطوسي (الوفاة: 460) التبيان، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك 1409، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.
28. الطوسي (الوفاة: 460) الرسائل العشر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران.

29. عبد القادر، محمد (الوفاة: 721) مختار الصحاح، تحقيق: ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415 - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
30. العلامة الحلي (الوفاة: 726) تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري/إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421، المطبعة: اعتماد - قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
31. العيني (الوفاة: 855) عمدة القاري، المطبعة: بيروت - دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
32. الفراهيدي، الخليل (الوفاة: 170) كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1410، المطبعة: الصدر، الناشر: مؤسسة دار الهجرة.
33. الفياض، محمد إسحاق (معاصر) تعليقات مبسطة، المطبعة: أمير، الناشر: انتشارات محلاتي.
34. الفيض الكاشاني (الوفاة: 1091) التفسير الأصفي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية/ محمد حسين درابتي، محمد رضا نعمتي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1420 - 1378 ش، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
35. المتقي الهندي (الوفاة: 975) كنز العمال، تحقيق: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياي/تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، سنة الطبع: 1409 - 1989، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
36. المحقق البحراني (الوفاة: 1186) الحقائق الناضرة، تحقيق: تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.
37. المدني الشيرازي، علي خان (الوفاة: 1120) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليه السلام)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: محرم الحرام 1415، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
38. مركز الرسالة (معاصر) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1420، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مركز الرسالة - قم - إيران.

39. مرواريد، علي أصغر (معاصر) الينابيع الفقهية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1410 - 1990 م، الناشر: دار التراث - بيروت - لبنان/الدار الإسلامية - بيروت - لبنان.
40. الميرزا النوري (الوفاة: 1320) مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: 1408 - 1987 م، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - بيروت - لبنان.
41. النووي (الوفاة: 676) شرح مسلم، سنة الطبع: 1407 - 1987 م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

هوية البحث

اسم الباحث: الشيخ أ.د عبد الإله نعمة الشبيب

عنوان البحث: ظاهرة التسريب في ضوء الشريعة الإسلامية

تأريخ النشر: كانون الأول 2022

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، تأسس سنة 2015م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ويسعى المركز للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الإصلاحات الاقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، مما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

ويحرص أيضاً للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org